5/7/12

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد: 1/584

المؤرخ في: 2016/12/27

ملف مدني

عدد : 2016/1/1/3540

[redacted]

ضد

الأستاذ [redacted]

نسخة عادية

بتاريخ : 2016/12/27

إن الغرفة المدنية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: [redacted] شخص ممثله القانوني الكائن مقره الاجتماعي [redacted]

[redacted] ينوب عنه الأستاذ محمد جنكل المحامي بالدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

طالبا – من جهة؛

وبين: الأستاذ [redacted] بهيئة الدار البيضاء. عنوانهما المحامي بهيئة [redacted]

الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

مطلوبتين – من جهة أخرى.

Jurisprudence.ma

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/04/13 من طرف الطالب أعلاه بواسطة نائبه المذكور والرامي إلى نقض الأمر رقم 83 الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 2016/03/02 في الملف عدد 15/1120/347.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2016/10/25 من طرف المطلوبتين في النقض بواسطة نائبهما المذكور والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2016/11/21.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2016/12/27.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد شافي، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد فاكر.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف انه بتاريخ 2015/09/17 **طعن** المكتب الوطني للمطارات أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء في قرار **تحديد الأتعاب** موضوع الملف عدد 416 ت ع 2015 الصادر عن نقيب هيئة المحامين بالبيضاء بتاريخ 2015/07/23 والقاضي بتحديد الأتعاب والمصاريف المستحقة للأستاذتين بسمات الفاسي الفهري وأسماء العراقي في مبلغ 22.000 درهم مقابل المجهودات التي بذلتاها في القضية الإدارية عدد 5/12/377. مؤسسا طعنه على أن القرار استند على حيثية يتيمة لم تبين ماهية الوثائق والمحتويات الملفاة بالملف والتي استند عليها من اجل القول بما ورد في المنطوق كما انه لم يبين كيف استفاد من الجهد المبذول المقدم من طرف المستأنف عليهما ما دام انه استند على هذه الاستفادة من اجل الحكم بالمبلغ المبين في المنطوق والذي يعتبر جد مبالغ فيه وان التعليل السليم كان يفرض على النقيب تفصيله بحيثيات دقيقة واضحة تجعل المحكوم ضده يسلم عن قناعة بمنطوقه وبمضمونه إذ اعتمد القرار على الحيثية التي جاء فيها "وبعد الاطلاع على محتويات الملف ووقائعه المرفقة تبين أن المطلوب في التحديد قد استفاد من الجهد والخدمة المقدمان من طرف الطالبتين كما أن منطوق القرار يتعارض حتى مع مضمون الحيثية الفريدة حينما اعتبر أن المبلغ المحكوم به يتضمن الأتعاب والمصاريف والحال أن الطالبتين حسب وقائع القرار لم تدليا بما يفيد أداءهما لمصاريف معينة من الأصل.

وأجابت المستأنف عليهما بأنهما وجهتا إلى المستأنف لائحة فواتير الأتعاب غير المؤداة ولم ينازع فيها داخل 3 أشهر كما أن النقيب اصدر القرار بناء على الوثائق المدلى بها، بعد ذلك أصدر نائب الرئيس الأول بتاريخ 2016/03/02 أمره بتأييد القرار المطعون فيه. وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعن

م.ح

Jurisprudence.ma

في السبب الفريد بعدم ارتكازه على أساس وانعدام التعليل طبقا لمقتضيات الفصل 359 من ق.م.م ذلك أن الأمر المذكور غير معلل إذ جاء فيه "انه بالاطلاع على الأعمال التي قام بها الدفاع لفائدة موكله كما هي ثابتة بملف مقرر تحديد الأتعاب يتجلى بان الدفاع باشر مجموعة من الإجراءات المسطرية لفائدة الموكل، وان تقدير الأتعاب يراعى فيه الجهد المبذول من طرف المحامي وأهمية النزاع والقيمة الفنية. ولم يبين ما هي الأعمال التي قام بها الدفاع لفائدته. كما لم يبين الإجراءات المسطرية ولا الجهد المبذول من طرف الدفاع كما لم يبين القيمة الفنية للعمل الذي قام به الدفاع وكذا موضوع الدعوى الإدارية التي تمكن المطعون ضدهما للدفاع فيها على مصالحه علما بان النزاع الإداري المذكور انتهى في المرحلة الابتدائية.

لكن، ردا على السبب أعلاه، فان تقدير الأتعاب المستحقة للمحامي يخضع للسلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع ولا رقابة عليه في ذلك نم طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا، باعتبار أهمية القضية والمجهود المبذول بشأنها من طرف المحامي. وانه غير ملزم بتعداد جميع الإجراءات التي باشرها المحامي لفائدة موكله بل يكفي أن يبرز في تعليله أهمها لإعطاء صورة واضحة عن طبيعة القضايا التي ناب فيها وانه يتجلى من الاطلاع على ملف تحديد الأتعاب والقرار الصادر عن النقيب أن الرئيس الأول لما أيد هذا القرار استند إلى المجهودات المبذولة من طرف المحاميتين، وأهمية القضايا التي كانتا تنوبان فيها عن الطاعن وذلك حين علل أمره "بأنه بالاطلاع على الأعمال التي قام بها الدفاع لفائدة موكله كما هي ثابتة بملف مقرر تحديد الأتعاب يتجلى بان الدفاع باشر مجموعة من الإجراءات المسطرية لفائدة الموكل. وأن تقدير الأتعاب يراعى فيها الجهد المبذول من طرف المحامي وأهمية النزاع، وانه بعد الاطلاع على مقرر تحديد الأتعاب والأعمال التي باشرها الدفاع لفائدة الموكل يتبين بان المبالغ التي انتهى إليها التحديد جاءت مناسبة للجهد المبذول". فانه نتيجة لما ذكر كله كان الأمر معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بلعياشي - رئيسا. والمستشارين: محمد شافي - مقررا. ومحمد ناجي شعيب، ومحمد طاهري جوطي، ومحمد أسراج، - أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد فاكر. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

محكمة النقض
نسخة مشهود بمطابقتها للأصل
الحامل لتوقيعات الرئيس والمستشار
المقرر والكاتب الضبط
عن رئيس كتابة الضبط

نسخة ما.....من القرار.....
عدد.....الصادر في ملف الضبط...
عدد.....في.....
صفحات
سلمت لـ.....
تحت عدد.....

المستشار المقرر

المملكة المغربية
كتابة الضبط
محكمة النقض

3

2016-1-1-3540
2016-12-27
584

رجاء بنداوود

24 يناير 2017

jurisprudence.ma